نظرات في أصول النحو العربي وأصول الفقه الإسلامي: دراسة عربية إسلامية تأصيلية

Views on the foundations of Arabic grammar and Islamic Jurisprudence: An Arabic-Islamic approach to establish their origin

Pandangan-pandangan terhadap *Usul Nahu* bahasa Arab dan Usul Fiqh Islam: Kajian bahasa Arab dan asal usul

عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي*

عبدالوهاب زكريا**

ملخص البحث

للنحو العربي فروع ومسائل كثيرة محكومة بثوابت نحوية وقواعد كلية سميت بعلم أصول النحو العربي، كما أنَّ للفقه الإسلامي فروعه ومسائله المحكومة بثوابت وقواعد كلية أطلق عليها علم أصول الفقه، فأصبح أمام الدارسين عِلمان مستقلان هما: علم أصول النحو وعلم أصول الفقه. والسؤال المطروح هل بين هذين العِلمين تأثر وتأثير، أو تشابه واختلاف؟ وما تاريخ هذين العلمين؟ وأيهما يسبق الآخر في النشأة والتكوين؟ وإن هذا البحث سيجيب عن هذه الأسئلة وغيرها مما يتعلق بهذين العِلْمَين اللذين هما أساسٌ محكم لعِلْمَين آخرين وهما: النحو العربي والفقه الإسلامي، وبذلك يكون ربطٌ بين العلوم الإسلامية وعلوم العربية ومدى التفاعل الايجابي بينهما.

الكلمات المفتاحية: التعريفات– التاريخ– النشأة– المنهج– المقارنة.

* قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Abstract:
Arabic grammar has many branches and issues that are governed by grammatical axioms and universal rules that are known to be the foundations of Arabic grammar. Likewise, Islamic jurisprudence has its own branches and issues that are governed by axioms and universal rules known as the science of the principles of Islamic jurisprudence. Therefore, students have two different branches of knowledge: The principles of grammar and the principles of Islamic Jurisprudence. The question that this paper will explore is the relation between these two disciplines and which of the two takes precedence over the other? The present paper will attempt to answer this question in order to see the connection between these two disciplines which are the basis for the Islamic and Arabic disciplines.

Keywords: Definitions – History – Establishment – Method – Comparison.

Abstrak:
Nahu Arab mempunyai cabang-cabang permasalahan yang banyak yang mana ia diambil daripada hukum asas dan kaedah umum yang dipanggil sebagai ilmu usul nahu, seperti mana ilmu usul feqah dan permasalahan- permasalahnnya yang mana dikeluarkan hukumnya berasaskan kaedah umum yang dinamakan sebagai usul fiqh, maka di sini terbentanglah di hadapan penuntut ilmu dua ilmu yang berbeza iaitu, ilmu usul nahu dan ilmu usul fiqh. Persoalan yang diutarakan dalam kajian ini ialah,adakah kedua-dua ilmu ini memberi kesan antara satu sama lain dan adakah kedua-dua ilmu ini mempunyai persamaan atau perbezaan?. Kedua, apakah sejarah disebalik kewujudan ilmu-ilmu ini? yang manakah yang wujud terlebih dahulu?. Maka kajian ini dilakukan bagi menjawab segala persoalan-persoalan tersebut dan persoalan-persoalan lain yang berkaitan dengan kedua-dua ilmu ini yang mana ia merupakan ilmu asas dalam mengeluarkan hukum. Kajian ini penting kerana ia

mengkaji hubungan antara dua ilmu yang berbeza iaitu syariah islam dan bahasa arab serta sejauh mana kaitan di antara kedua-dua ilmu ini.

Kata kunci: Definisi- sejarah- perkembangan- metodologi – perbezaan.

تمهيد

إنّ دراسة الأصول جديرة باهتمام الباحثين؛ لأنها ذات بالٍ لمن يتصدى للاستنباط واستخراج الفروع من أصولها، وتلك قضيةٌ تشمل أكثر من علم، غير أنها في العلوم الشرعية والعربية ألصق، وبخاصةٍ في علم الفقه وأصوله وفي علم النحو وأصوله، قال أبو الحسن أحمد بن فارس: ((إن لِلُغةِ العرب مقاييسَ صحيحة وأصولاً تتفرع منها الفروع))[1]، وبذلك ندرك أن معرفة الأصول والقواعد الكلية مسلكٌ إلى معرفة الفروع التفصيلية معرفةً دقيقةً منضبطة، ومن جهل أصول الشيء جهل فروعه.

التعريفات:

حتى ندرك العلاقة بين أصول النحو العربي وأصول الفقه الإسلامي، لابد من أن نطلع على تعريف كلّ واحد منهما على النحو الآتي:

أولاً– أصول الفقه:

أ- **في اللغة:** (أصول الفقه) عَلَمٌ على عِلْمٍ، وهو مركب إضافي من كلمتين الأولى (أصول) مضاف، والثانية (الفقه) مضاف إليه، فالأصول جمعٌ مفردُه (أصل)؛ والأصل أسفل كُلِّ شيءٍ[2] وهو ما يبنى عليه غيره، وفي مفردات الراغب: ((أصل الشيء قاعدته التي لو

توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾ ابراهيم: ٢٤ [٣].

والفقه: الفهم، يقال: فقه الشيء إذا علمه وفهمه، وفقهتُ كلامك أي: فهمتُهُ.

ب- **في الاصطلاح**: عرف الأصوليون علم أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد والأدلة الاجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ومعرفه حال المستدل بها"[٤].

وقد أطلق الأصوليون كلمة (الأصل) على معان متعددة منها:

١- **الدليل**: ويقصدون به المصدر الذي يستقون منه الحكم الشرعي، فيقولون: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أو أصل هذا الحكم الآية الفلانية أو الحديث الفلاني.

٢- **الراجح**: ويقصدون به حمل الكلام على الراجح من معانيه، فإذا تردد معنى الكلام بين الحقيقة والمجاز ولا يوجد دليل يرجّح أحدهما على الآخر قالوا: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي: الراجح فيه.

٣- **القاعدة الأصولية المستمرة**: ويقصدون بها القاعدة التي تقررها الأدلة الشرعية لتعم جميع أفرادها في الحكم، كقولهم: (الأصل أن النص مقدم على الظاهر) ، وقولهم: (الأصل أن عام الكتاب قطعي) ، وقولهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل).

٤- **المقيس عليه**: ويقصدون به أحد أهم أركان القياس الذي ورد النص فيه فيقولون: يحرم شرب النبيذ للإسكار قياساً على الأصل وهو الخمر المقيس عليه الوارد تحريمه في النص من الكتاب والسنة فكلمة الأصل هنا تقابل الفرع.

٥- **عمل المكلف قبل الدليل**: ويقصدون بذلك ما يحق للمكلف قبل عثوره على الدليل الذي ينص على الحكم، فيقولون: (الأصل براءة الذمة) ، ويقولون: (الأصل استصحاب الحال السابقة) ، ويقولن: (الأصل الاحتياط في العبادات والأغراض)[٥].

وأما تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو (العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية).

ثانياً– أصول النحو:

أ- **في اللغة**: عَلَمٌ على عِلْمٍ، وهو مركبٌ اضافي من كلمتين، أما (الأصول) فكما مرّ تعريفها في أصول الفقه من الناحية اللغوية، وأما النحو في اللغة: فهو انتحاء سَمْتِ وطريق كلام العرب في تصرفه.

ب- **في الاصطلاح**: عرّف النحويون علم أصول النحو بأنه: العلم بقواعد النحو وأدلته الاجمالية التي يتوصل بها استنباط الاحكام النحوية الفرعية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[٦].

وأما النحو في الاصطلاح فهو العلم بالاحكام النحوية الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ولدى المقارنة بين هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية ندرك مدى قوة التشابه بين علمي أصول النحو وأصول الفقه، ولا فارق بينهما إلا في موضوعهما، فموضوع أصول النحو أحكام القضايا اللغوية وموضوع أصول الفقه أحكام القضايا الشرعية.

التاريخ والنشأة:

أولاً: أصول الفقه: هناك أقوال كثيرة في أوَّل من دوّن علم أصول الفقه، وفي أول من أَلّفَ فيه بشكل مرتب ومنظم؛ فهناك من يرى أن أول من وضع علم أصول الفقه ودوّن فيه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– (ت ١٥٠ هـ)، وذلك في كتابه (الرأي)، ثم تلاه صاحباه:

القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) -رحمهما الله-، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) -رحمه الله- في كتابه (الرسالة)[٧].

وهناك من يرى أن أول من ألف في أصول الفقه هو أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، ويذهب الشيعة الإمامية إلى أن أول من وضع كتاباً فيه هو الإمام جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) رحمه الله. غير أن ما اتفق عليه جمهور الكتاب والمؤرخين من قدامى ومحدثين أن الإمام الشافعي هو صاحب أول مؤلف في علم أصول الفقه عند المسلمين، وذلك في كتابه (الرسالة) المشهورة؛ فقد رتب في هذا الكتاب مسائل أصول الفقه بأبواب ومسائل، وميز أقسامه وشرح مرتبة كل قسم وبحث في الكتاب والسنة وطرق اثباتها ومقامها من القرآن، وبحث الدلالات اللفظية، وبحث في الاجماع وأنواعه وضبط القياس والاستحسان ولم يسبقه إلى ذلك أحد[٨].

وعلى هذا فإن تدوين أصول الفقه والتأليف فيه بدأ في آخر القرن الثاني الهجري على يد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بكتابه (الرسالة) التي بدأ تصنيفها في بغداد، ثم أعاد النظر فيها تدقيقاً وتمحيصاً في مصر، وسمي الكتاب بالرسالة بسبب إرساله إلى الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي الذي طلب من الشافعي تأليفه[٩]. هذا على مستوى التأليف في أصول الفقه وتدوينه، أما على مستوى المبادئ الأُسس التي قام عليها أصول الفقه فإنها نشأت مزامنة لنشأة الفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن القول منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال اجتهاد الصحابة في عصره، لكنه صلى الله عليه وسلم قد يقرهم على اجتهادهم فيكون تشريعاً، وقد لا يقرهم فيكون اجتهاداً ملغياً، وهو موضوع تحدث عنه علماء أصول الفقه ومؤرخو التشريع الإسلامي بصورة مفصلة في مؤلفات خاصة بذلك.

ثانياً: أصول النحو: تحدثت المصادر التاريخية عن تاريخ النحو العربي ونشأته والقواعد البدائية التي وضعت فيه وذلك في العقد الثالث من القرن الهجري الأول تقريباً، وتحدثت عن أول واضعٍ له وهو أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ) بأمر من الإمام علي (ت هـ) كرم الله وجهه على أشهر الأقوال، وعن السبب الداعي إلى وضعه على خلافٍ في ذلك، أما الحديث عن أصول النحو من الناحية التاريخية فلا يزال محاطاً بشيءٍ من الغموض وعدم الوضوح.

فهناك من عَدَّ ابن السراج (ت ٣١٦ هـ) أول من ألف في أصول النحو في كتابه (الأصول)، ثم من بعده ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه (الخصائص)، ومن بعدهما الأنباري أبو البركات عبدالرحمن الملقب بالكمال النحوي (ت ٥٧٧ هـ) في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)، ثم جاء جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) بعد أربعة قرونٍ من الزمن فألف كتابه (الاقتراح). وقد أطلعت على كتابٍ مخطوطٍ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة عنوانه (النفحة الزكية في أصول العربية) للشيخ عبدالقادر المحلي من علماء أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ثم يأتي كتاب (ارتقاء السيادة في أصول النحو) للشيخ يحيى الشاوي (ت ١٠٩٦ هـ) الذي صاغه على منوال كتاب الاقتراح للسيوطي.

لكن هناك من يرى أن أول من دون في أصول النحو ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) وليس ابن السراج، ويرى أن كتاب الأصول لا يعني أصول النحو، وإنما يَعني القواعد النحوية التفصيلية، ولا يعني الأدلة النحوية الإجمالية، وما هو إلا كتاب نحوي كغيره من كتب النحو. هذا على مستوى التأليف في علم أصول النحو، أما من حيث المادة العلمية وأدلة الاستنباط فإن فكرة أصول النحو جاءت مواكبة لولادة النحو العربي في القرن الهجري الأول كما تقدم، وقد رأيت –بعد متابعة واستقصاء– أن النحو وأصوله صنوان نشأا معاً، إذ أن الروايات التي تحدثت عن وضع النحو تشير إلى أن وضعه كان قائماً على التعليل والتحليل والمقايسة

والسماع وهذه جزء من أبحاث أصول النحو، وعلى هذا فإن الفروع النحوية وأصولها كانا توأمين ولدا معاً ونمايا سوية دون تفريق بين فرعٍ وأصل.

يقول ابن سلام –في ابن أبي إسحاق (ت ١٧٧ ه): "كان أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل"[١٠]، إن ابن أبي إسحاق فتح باباً واسعاً للقياس وحمل ما لم يسمع عن العرب على ما سمع عنهم بعلة تجمع بين المسموع وغيره، وكان شديد التمسك بتعليل القواعد حتى يصل إلى صحةِ القياس عليها.

إن المدة الزمنية القائمة من العهد الذي وضع فيه النحو في القرن الأول الهجري إلى عهد الأنباري في القرن السادس الهجري، شهدت حركةً ملموسةً في تطوير علم أصول النحو مروراً بابن السراج وابن جني، ثم حصل استرخاء زمني تجاه هذا الفن اعتماداً على ما أُلف فيه دون حاجةٍ إلى تكرار التأليف فيه، حتى نهاية القرن التاسع الهجري حيث جاء السيوطي (ت ٩١١ ه) فألف كتابه المعروف بـ(الاقتراح في علم أصول النحو).

وفي كل الأحوال فإننا نرى أن مبادئ أصول الفقه والتأليفَ فيه قد سبق أصول النحو، فإذا قلنا: إن مسائل أصول النحو ولدتْ مع ولادة النحو في القرن الهجري الأول فإن مسائل الأصول الفقه تبقى هي الأسبق. وإذا قلنا: إن التأليف المستقل في أصول النحو بدأ في القرن الرابع الهجري فإن أصول الفقه بدأ التأليف فيه في القرن الثاني الهجري فيبقى هو الأسبق تأليفاً وأُسُساً في كلّ الأحوال.

مقارنة:

وتأسيساً على ما مضى فيمكن القول: بأنَّ أصول النحو العربي تأثر تأثراً كبيراً بأصول الفقه في المنهج وطرق الاستنباط؛ لأن أغلب من كان أُصولياً كان نحوياً، والعكس صحيح أيضاً، وهي طريقة العلماء القدامى الموسوعيين في علومهم.

المنهج:

نهج الأصوليون في أصول الفقه منهجاً خاصاً توصلوا من خلاله إلى إرساء القواعد الأصولية، وإلى استنباط الأحكام الشرعية، وقد كان لمنهج البحث الأصولي أثره الكبير في منهج البحث النحوي في كل من الناحيتين: تشخيص الأدلة وأوجه دلالتها، وربما علل بعضُ النحويين ذلك: بأن "النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"[١١].

لذلك نجد في تشخيصهم لأدلة النحو نفسَ ما وجدناه عند الأصوليين من: النص السماع ، والقياس، والإجماع، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها، وفي أوجه دلالتها بحث النحويون -كما بحث الأصوليون- في: طرق حمل النص، وثقة النقلة والرواة[١٢]، وبحثوا في التواتر والآحاد، والمرسل، والمجهول، وشروط ذلك[١٣]، كما تحدثوا عن إجماع أهل العربية، ومتى يكون حجة، ومتى تجوز مخالفته[١٤]، وعن أنواع الإجماع، كإجماع العرب، والإجماع السكوتي، وإحداث قولٍ ثالث[١٥]. وتكلموا عن أقسام القياس: قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد[١٦]، وعن أركانه الأربعة من: أصل، وفرع، وحُكْمٍ، وعلة، وشروط هذه الأركان[١٧].

ولأنَّ ابن جني كان حنفيا، والأحناف يعتبرون العلة ركناً في القياس الوحيد، وما عداها فهي شرائط[١٨]؛ لذلك خص العلة ببحوث غاية في الدقة، تحدث فيها عما تحدث عنه الأصوليون، فذكر في الخصائص أبوابا: لتخصيص العلة، والفرق بين العلة والسبب، وتعارض العلل، والعلة المتعدية والعلة القاصرة، والمعلول بعلتين وأمثال ذلك مما بحثه الاصوليون في باب العلة القياسية. وفي مسالك العلة تحدث السيوطي عن: النص عليها والايماء إليها، والإجماع، والسير والتقسيم، والشبه، والطرد، وعدم الفارق[١٩]، وكل هذه المسالك هي التي يذكرها الأصوليون، عادة، في مسالك العلة الشرعية.

وعرف النحويون الاستصحاب بما يشبه تعريف الأصوليين: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه عند عدم دليل النقل عن الاصل"[٢٠]، ووضعوه في نفس المرتبة التي وضعها بها

الأصوليون بالنسبة للأدلة الأخرى، أي: إنَّه لا يجوز العمل به عند وجود الأدلة والامارات. أما الاستحسان فقد ذكره ابن جني ، لأنَّ أصحابه من الحنفية يأخذون به، ولكن الأنباري والسيوطي لم يجعلاه من أدلتهما –مع ذكرهما له– لأنهما شافعيان، والإمام الشافعي يبطله ويقول في رسالته: الاستحسان تلذذ[٢١]، ونقل عنه قوله: من استحسن فقد شرع أو فإنه أراد أن يكون شارعا[٢٢].

ولم ينس النحويون أن يختموا أصولهم بما تختم به أصول الفقه عادة من باب التعارض والترجيح وقد ذكروا في هذا الباب: تعارض النصوص، وتعارض الاقيسة، وتعارض النص والقياس وأمثال ذلك[٢٣].

بعد هذا العرض الموجز لما يسميه هؤلاء المؤلفون بأصول النحو نستطيع، بأدنى نظر، أن نشخص الأثر الكبير لمنهجة أصول الفقه عليه، خاصة وأن الذين ألفوا هذه الأصول – وإن ادعى كل منهم أنه مبتكرها– كانوا حريصين على الاعتراف باتباعهم حد أصول الفقه.

يقول ابن جني – وهو أول من كتب في هذه الأصول: "لم نر أحدا من علماء البلدين –البصرة والكوفة– تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"[٢٤].

وقال الأنباري: "وألحقنا بالعلوم الثمانية –يقصد علوم الأدب– علمين وضعناهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأنَّ النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول"[٢٥].

وقال السيوطي عن كتابه (الاقتراح): "في علم لم أُسبق إلى ترتيبه، ولم أُتقدَّم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"[٢٦]، مع أنه نقل في كتابه هذا جُلَّ ما قاله الأنباري في اللمع، وما قاله ابن جني في الخصائص.

وكل من تتبع أصول النحو في هذه الكتب الثلاثة –وبخاصة اللمع والاقتراح– يجد أثر أصول الفقه شائعا في تعريفاتها، وتقسيماتها، وشروطها، وأحكامها، بل كانت الظاهرة الشائعة في العصور المتأخرة تقليد المؤلفين من النحاة للفقهاء والأصوليين في وضع كتب على

غرارهم، كما قال أبو البركات في مقدمة كتابه الإنصاف أنه وضعه في المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة ومثل ذلك قال في مقدمة (الإغراب في جدل الإعراب) وتبعه السيوطي في (الأشباه والنظائر النحوية) كذلك.

المصطلحات:

استخدم النحويون مصطلحات كثيرة في علم النحو وعلم أصول النحو، وكذلك استخدم الأصوليون مصطلحات كثيرة في علمي الفقه وأصوله، ومن يطلع على هذه العلوم يجد تشابهاً كبيراً في هذه المصطلحات المستخدمة في أصول الفقه وأصول النحو. ابتداءً من تسمية العلم ومفهومه، فالأصوليون قالوا عن القواعد العامة وأدلتها الاجمالية: إنها أصول الفقه، وكذلك النحويون قالوا عن قواعد النحو وأدلته الاجمالية: إنها أصول النحو.

لكنَّ أصول النحو يستمد مصطلحاته من مصادر متنوعة، فبعضها مستمد من أصل لغوي وبعضها مستمد من أصل فقهي وبعضها متعلق بعلم الحديث رواية ودراية، وبعضها متعلق بعلم الكلام وبعضها بعلم المنطق والجدل[٢٧]. فقد أشار ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه الخصائص إلى أثر علم أصول الفقه في علم أصول النحو حين تكلم عن علل النحو وعلل الفقه وقال: "إنا لم نَرَ أحداً من علماء البلدين -أي: البصرة والكوفة- تعرض لعلل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"[٢٨].

وهذا يدل على العلاقة الوثيقة بين العِلْمَينِ؛ لأن أصولَ الفقه قد استمد من علومٍ مختلفة، منها اللغة العربية، وبخاصة في دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، لذلك استمد علمُ أصولِ النحو من مصطلحات أصول الفقه الذي استند في مصطلحاته على لغة العرب، وظهر تأثير علماء أصول الفقه في علماء أصول النحو. وذلك أن النحويين في أصولهم تحدثوا عن مصطلح الأصل والفرع ومصطلح أصل الوضع، والحال الأول، ومصطلح الراجح،

ومصطلح العلة والقياس، ومصطلح السماع ويعني به الكتاب والسنة، ومصطلح السبب والإجماع، واستصحاب الحال والاستحسان، ومصطلح التعارض والترجيح، ومصطلح السبر والتقسيم ومصطلح النقض، وغيرها كثير مما يفتقر إلى دراسة موسعة مستقلة، وكل ذلك مصطلحات استخدمها الأصوليون في أصول الفقه.

القواعد:

القواعد جمعٌ مفردُه قاعدة، والقاعدة في اللغة الأساس الذي يبنى عليه غيره، وفي اصطلاح العلوم: هي قضية كلية تندرج تحتها فروع كثيرة مختلفة لذلك العلم. وفي اصطلاح المناطقة: هي الجملة الخبرية المكونة من فعل وفاعل، أو من مبتدأ وخبر، وإذا كانت تفيد استغراق الأفراد تسمى قضية كلية، وإذا كانت تشمل بعض الأفراد تسمى قضية جزئية مثالهما: كل المسلمين آمنون، وبعض الطلاب ناجحون. والقاعدة أنواع كثيرة بحسب العلم الذي صيغت فيه، وحسبنا هنا أن نذكر القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والقواعد النحوية وقواعد أصول النحو.

فالقاعدة الفقهية: هي التي تتناول فعل المكلف، كقولهم: (لا ضرر ولا ضرار) فالضرر من فعل المكلف، والضرر يزول بفعل المكلف، ومثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسر) ومن فروعها التيمم للصلاة عند فقد الماء، وإفطار الصائم المريض وغيرهما، وكل ذلك من أفعال المكلفين. والقاعدة الأصولية: هي التي تتناول أدلة الفقه الإجمالية كقولهم: (الأمر يفيد الوجوب) فالأمر من أدلة الشرع الإجمالية، ويفيد الوجوب، وكقولهم: (العام يحمل على الخاص) والعموم والخصوص من أدلة الشرع، وهكذا.

أما القاعدة النحوية: فهي التي تتعلق بإصلاح الكلام وتركيب الجملة المفيدة تركيباً سليماً، مثل: (كل حرف مبني) ومثل: (الفاعل ونائبه مرفوعان) ، ومثل: (الأصل في المبتدأ أن يكون معرفةً) ، وغيرها كثير.

وأما قواعد أصول النحو: فهي التي تتناول أدلة النحو الإجمالية كقولهم: (السماع الصحيح حجة في اثبات الحكم النحوي) وكقولهم: (يُعمل بالمجمَع عليه عند تعارضه مع المختلَف فيه) وقولهم: (إذا تعارض الاستصحاب مع دليل سماعي أو قياسي فلا عبرة به) وقولهم: ((يجوز ترك القياس استحساناً) وهكذا.

وقد نشأت القواعد الأصولية قبل وجود الفقه، كما يسبق أساسُ البناء في الوجود البناءَ نفسه، فلا يُعقل وجود فقهٍ من مجتهد إلا ولدية قبل ذلك أصولٌ وقواعد بنى عليها أحكامه الفقهية وهو ترتيب منطقي معقول.

وقد كان الفقهاء مِن الصحابة ومَنْ بعدهم يبنون أحكامهم على قواعد عامة، وإنْ لم تكن تلك القواعد مدونة في بطون الكتب لكنها موجودة ضمن علم أصول الفقه، ومن ذلك استدلال علي كرم الله وجهه على عقوبة شارب الخمر بقوله: نرى أن نجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[٢٩]. وهكذا الحال في قواعد أصول النحو فإنه لا يختلف كثيراً عما هو في القواعد الأصولية، سوى الاختلاف في الموضوع والحكم، فإن قواعد أصول النحو مندمجة في مبادئ علم أصول النحو الذي يُعنى بأدلة النحو الإجمالية، والحاجة لا تزال قائمة إلى صياغة قواعد لأصول النحو العربي؛ لتأخذ استقلالها عن أصول النحو، وتُدرس دراسة تفصيلية تطبيقية على فروعها، لتشكل فناً من فنون العربية، يقدم خدمة جليلة للعلوم العربية والشرعية معاً.

فروق بين أصول الفقه وأصول النحو:

ثبت مما تقدم تأثير أصول الفقه بأصول النحو، وتأثر النحاة بالأصوليين، ورغم ذلك فإنَّ هناك فروقاً في المسلك الذي انتهجه النحويون في تأصيل أصولهم، عما عليه الأصوليون، وفيما يأتي بعض تلك الفروق:

أولاً: إن قوانين النحو تكاد تكون ثابتة كاملة في المنهج والاستنتاج، كما ثبت في كتب مدرستي البصرة والكوفة وبخاصة القديمة منها مثل كتاب سيبويه ومعاني القرآن للفراء، وما حدث بعدهما من إضافات تستحق الذكر فإنها إضافات قبل تأسيس أصول النحو، أما الإضافات التي حدثت بعد القرن الرابع الهجري وبعد تأسيس أصول النحو فإنها إضافات طفيفة لا تخرج عما تقرر في المدرستين من مسائل وأحكام.

أما أصول الفقه فإنه متجدد متطور، وقد تحدث فيه نظريات جديدة تلغي النظريات القديمة حسبما يراه المجتهد. فالإمام الشافعي مؤسس هذا العلم بنى أصوله وفقهه على طريقة التحقيق والتطوير، مما جعله يخالف أحياناً فقه أستاذيه: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) فقيه المدينة، ومحمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق، فقد كان مالك يرى اعتماد إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وغيرها مما لا يعتمده الشافعي.

كما كان أبو حنيفة وطلابُه يعتمدون الإجماع والسكوتي والاستحسان، والرأي، وما كانوا يقررونه من شروطٍ في السنة النبوية تجعلُ نطاقَ الاعتمادِ على الحديث النبوي ضيقاً، ثم جاء أتباع الشافعي من بعده فصقلوا هذه الأصول ووسعوها وأحكموا قواعدها وخالفوه في بعضها، وقد سميت هذه الطريقة بـ(طريقة الشافعية) أو بـ(طريقة المتكلمين). أما أصول الأحناف الذي سمي بـ(طريقة الفقهاء) فهو يقوم على أساس المأثور عن شيوخ المذهب من فروع الفقه، ويستنتجون منها الأصول، لذلك نجد أن أصول الفقه عند الأحناف كثير الاستشهاد بالفروع الفقهية المقررة في المذهب. ومن هنا ندرك الفرق بين أصول النحو الذي لم تتغير قوانينه، وأصول الفقه الذي تجددت قوانينه وتطورت، فالأول ثابت في مناهجه والثاني متغير متطور فلم نجد نحواً جديداً كما وجدنا فقهاً جديداً.

ثانياً: ان طريقة الاستنباط في أصول الفقه تختلف عنها في أصول النحو، فكلاهما يعتمد السماع والقياس في الحكم، إلا أن طبيعة الحكم الذي يستنبطه الفقيه غير طبيعة الحكم الذي يستنبطه النحوي، ومن هنا فلا يمكن أن يكون حكم النحوي والفقيه من هذين

المصدرين واحداً لاختلاف أهدافهما. فالقرآن والسنة من الأدلة السماعية التي يعتمدها الفقيه والنحوي معاً، لكنّ منهج البحث فيهما وصدور الحكم عنهما يختلف عند الفقيه عما هو عند النحوي لأنّ الهدف ليس موحداً.

فالنحوي يمكن أن يستنبط حكمه النحوي من كل آية في القرآن، ومن كل حديث في السنة؛ لأن طبيعة عمل النحوي تتعلق بالألفاظ والتراكيب والأساليب، أما الفقيه فلا يستنبط حكمه الفقهي إلا من النص القرآني المتعلق بتلك المسألة التي يَطلبُ حكمها، أو من الحديث المتعلق بأمور المكلفين من العباد، لذلك أطلق على هذه الأدلة (آيات الأحكام) و(أحاديث الأحكام).

والقراءات القرآنية هي الأخرى تكون محط أنظار النحوي أكثر من الفقيه، فالنحوي ينظر إلى القراءات أنها أقوى الأدلة النحوية، لأنها نصوص عربية فصيحة، ورواتها من الفصحاء الذين يحتج بكلامهم عند النحاة، رغم معارضة بعض البصريين لبعض القراءات المتواترة وجعل بعض الشواهد العربية مقدمة عليها في بناء القاعدة النحوية، لكن جمهور النحاة احتجوا للقاعدة النحوية بالقراءات المتواترة منها والشاذ أيضاً، وهذا خلاف ما عليه الفقهاء الذين لم يبحثوا في أصول الفقه، أو الفقه قضية القراءات إلا قليلاً، مثل جواز الصلاة بإحدى القراءات المتواترة.

وكذلك نجد النحويين القدامى لم يشاركوا الفقهاء في الاحتجاج بالسنة القولية، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح العرب على الإطلاق؛ لاحتمال قيام التصحيف في نص الحديث من الرواة، أو وقوع اللحن من رواة الحديث وبخاصة إذا كانوا من غير العرب، لذلك نجد الفقهاء قد اهتموا في تحقيق الحديث وتخريجه ولم يهتم بذلك النحاة.

نتائج البحث:

من خلال ما تقدم في هذا البحث ظهر ما ياتي:

١- إن أصول الفقه وأصول النحو يلتقيان في نقاط كثيرة في التسمية والمصطلحات والمنهج وطرق الاستنباط.
٢- إن أصول الفقه أسبق ولادة ونشأة وتأليفاً وتدويناً من أصول النحو.
٣- إن علم أصول النحو تأثر بعلم أصول الفقه تأثراً واضحاً، وأن علم أصول الفقه كان له تأثير واضح في علم أصول النحو في عدد كبير من المسائل.
٤- هناك أمور يفترق فيها علم أصول الفقه عن أصل النحو بسبب طبيعة كلّ علم، موضوعه، وما يهدف إليه من أحكام.

التوصيات:

إن الفوائد العلمية المستنبطة من هذا البحث تقتضي الإيصاء بما يأتي:

١- ربط الدرس اللغوي بالدرس الشرعي، وبيان مدى التأثر والتأثير بين هذه العلوم؛ ليكون الربط بين العلوم الإسلامية والعلوم العربية ربطاً إيجابياً يقدم خدمة للعلم وطلابه.
٢- إضافة مادة دراسية في المرحلة الجامعية، أو الدراسات العليا تُعنى بالربط بين العلوم الشرعية والعلوم العربية.
٣- تكثيف الندوات وصياغة البحوث التي تطرح قضية الربط بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية.

هوامش البحث:

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ ، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ج١ ص٣.، **الصاحبي**، تحقيق السيد أحمد الصقر، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٩٧م، ص٣.

[٢] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ت ٧١١ هـ ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م، ج١١ ص١٦.

[٣] الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ت ٥٠٢ هـ ، **المفردات في غريب القرآن**، بيروت، دار المعرفة، ص١٥.

[٤] الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ت ٦٣١ هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، ج١ ص٤. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه مع حاشية البناني**، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٧، ج١ ص٢٥-٣٢.

[٥] إمام، د. محمد كمال الدين إمام، ودراز، د. رمزي محمد علي دارز، **أصول الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي، ط الأولى ٢٠٠٧م، ص٣٠-٣٢. الخن، مصطفى سعيد الخن، **أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره**، دمشق، دار الكلم، ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص٧٢.

[٦] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ ، **الاقتراح في أصول النحو تحقيق أحمد صبحي فرات**، استانبول، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م، ص٢١. الشاوي، الشيخ يحيى المغربي الجزائري، **ارتقاء السيادة في أصول النحو**، تحقيق د. عبدالرزاق السعدي، بغداد، دار الأنبار، ١٩٩٨م، ص٣٥. النواجي، د. أشرف ماهر النواجي، **مصطلحات علم أصول النحو**، بيروت، ١٩٩٥م، ص٩.

[٧] انظر ما كتبه محقق أصول السرخسي في مقدمته، ص١-٣.

[٨] أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، بيروت، دار الفكر العربي، ص١٤-١٦.

[٩] الخن، **أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي**، ص١٠٩.

[١٠] ابن سلام، محمد بن سلام الجمحي ت ٢٣١ هـ ، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٧٤م، ص١٤.

[١١] ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد ت ٥٧٧هـ، **نزهة الالباء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مصر، مطبعة المدني، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م، ص٥٤.السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ ، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م، ج١ ص٥.

[١٢] ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني ت ٣٩٢ هـ ، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار، بيروت، دار الهدى، ج٣ ص٣٠٩.

[١٣] ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد ت ٥٧٧ هـ ، لمع الادلة، بيروت، ص٣٢-٤٠.

[١٤] ابن جني، **الخصائص**، ج١ ص١٨٩.

[١٥] السيوطي، **الاقتراح**، ص٣٤-٣٦.

[١٦] ابن الأنباري، **لمع الأدلة**، ص٥٣-٦٠.

[١٧] السيوطي، **الاقتراح**، ص٣٩-٥٠.

[١٨] البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ت ٧٣٠ هـ ، كشف الاسرار عن أصول **فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، ١٩٧٤م، ج٣ ص٣٤٤ -٣٤٥ والسرخسي، **الأصول**، ج٢ ص١٧٤.

[١٩] السيوطي، **الاقتراح**، ص٥٨-٦٣.

[٢٠] السيوطي، **الاقتراح**، ص٧٢. وابن الأنباري، **لمع الأدلة**، ص٨٧.

[٢١] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، **الرسالة**، ص٥٠٧.

[٢٢] الغزالي، أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، **المستصفى في علم أصول الفقه**، بولاق، ١٣٢٤ هـ ، ط الأولى، ج١ ص١٣٧. الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج١ ص٣١١.

[٢٣] ابن الأنباري، **لمع الأدلة**، ص٨٠-٨٦. والسيوطي، **الاقتراح**، ص٧٧-٨١.

[٢٤] ابن جني، **الخصائص**، ج١ ص٢.

[٢٥] ابن الأنباري، **نزهة الألباء**، ص٥٣-٥٤.

[٢٦] السيوطي، **الاقتراح**، ص٢.

[٢٧] النواجي، **مصطلحات علم أصول النحو**، ص٩-١٠.

[٢٨] ابن جني، **الخصائص**، ج١ ص٢.

[٢٩] مالك، الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م، ج٢ ص٨٤٢.